

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه. وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 والمتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين وخاصة الفصل 2 منه. وباقتراح من اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ضببطت المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة ختم التعليم الأساسي إلى الذين تابعوا بنجاح على الأقل تسع (9) سنوات دراسية متتالية من التعليم.

يمكن للجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين المعنية أن تطلب قصد دراسة الملف برامج مختلف سنوات الدراسة.

الفصل 3 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة البكالوريا إلى من تحصل على البكالوريا الأجنبية أو على شهادة ذات نفس المستوى، والذي يستجيب لأحد الشروط التالية :

أن يكون :

1 - تابع بنجاح على الأقل إثني عشر (12) سنة دراسية متتالية وحاملا لشهادة أجنبية متحصل عليها بتونس نظمت دروسها وامتحاناتها في إطار مؤسسات تعليمية عمومية مفتوحة وفقا لاتفاقيات ومعاهدات مبرمة مع الدولة التونسية.

## وزارة التعليم العالي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 15 أوت 1996 يتعلق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين.

إن وزير التعليم العالي

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992، والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993، وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالنظام التربوي.

2 - تابع بنجاح على الأقل إثني عشر (12) سنة دراسية متتالية، وحاملا لشهادة اجنبية متحصل عليها بالخارج ومثبتا إقامة مسترسلة مع الابوين أو الولي الشرعي خلال السنتين الاخيرتين اللتين سبقتا الحصول على الشهادة بالبلد الذي سلمها.

ويمكن للجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين منح إستثناء خاص يتعلق بمدة الإقامة بالخارج، لأبناء الاعوان العموميين التونسيين المعيّنين بالخارج باعتبار وظائفهم.

3 - متحصلا على شهادة اجنبية بعد أن اجتاز مسبقا وبدون نجاح إختبارات البكالوريا بتونس وتحصل على معدل يساوي على الأقل 20/7.

الفصل 4 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الاولى في المواد الادبية والفنية وكذلك في تلك المتعلقة بالعلوم الأساسية والتقنية والإنسانية والإجتماعية والدينية، إلى الذي يستجيب للشروط التالية :  
أن يكون :

1 - متحصلا على شهادة أو مثبتا مستوى يسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - تابع بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي في نفس المادة.

الفصل 5 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الأستاذية في المواد الادبية والفنية وكذلك في تلك المتعلقة بالعلوم الأساسية، والتقنية والإنسانية والإجتماعية والدينية، إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على شهادة ومثبتا مستوى يسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - تابع بنجاح أربع (4) سنوات من الدراسات العليا. غير أن عدد السنوات يمكن تخفيضه إلى ثلاث (3) في الحالة التي يعتبر فيها عدد ساعات الدروس والبرامج كاف للمعادلة.

الفصل 6 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة فني سامي إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على شهادة أو مثبتا مستوى يسمح بالإلتحاق بالتعليم العالي، بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - تابع بنجاح سنتين (2) على الأقل من التعليم العالي.

الفصل 7 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدراسات التكنولوجية العليا إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على شهادة أو مثبتا مستوى يسمح بالإلتحاق بالتعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - تابع بنجاح خمس (5) سداسيات على الأقل من التعليم التكنولوجي.

الفصل 8 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة مهندس إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على شهادة أو مثبتا مستوى يسمح بالإلتحاق بالتعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - تابع بنجاح خمس (5) سنوات على الأقل من الدراسات العليا في مواد علوم الهندسة.

الفصل 9 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة ختم الدراسات للمعاهد العليا لتكوين المعلمين إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على شهادة أو مثبتا مستوى يسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - تابع بنجاح سنتين (2) من التعليم العالي في مادة تكوين المعلمين.

الفصل 10 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الهندسة المعمارية أو التعمير إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على شهادة أو مثبتا مستوى يسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - متحصلا على شهادة في الهندسة المعمارية أو التعمير تختمت ست (6) سنوات على الأقل من التعليم العالي.

الفصل 11 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة دبلوم الدولة للصيدلي إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على شهادة تسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - تابع بنجاح خمس (5) سنوات على الأقل من الدراسات الصيدلية.

الفصل 12 - يمكن إسناد المعادلة لدكتور في الطب إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على شهادة تسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - تابع بنجاح سبع (7) سنوات على الأقل من التعليم العالي والتكوين الطبي وناقش أطروحة دكتوراه في الطب.

الفصل 13 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة دكتور في طب الأسنان إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على شهادة تسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - تابع بنجاح ست (6) سنوات على الأقل من التعليم والتكوين في طب الأسنان وناقش أطروحة دكتوراه في طب الأسنان.

الفصل 14 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الطب البيطري إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على شهادة تسمح بالدخول إلى التعليم العالي بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - تابع بنجاح خمس (5) سنوات على الأقل من التعليم والتكوين في الطب البيطري وناقش أطروحة دكتوراه في الطب البيطري.

الفصل 15 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة التخصص في الطب وفي طب الأسنان وفي الصيدلية إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

1 - أن يكون متحصلا على شهادة دكتور في الطب وفي طب الأسنان أو على شهادة دبلوم الدولة للصيدلي.

2 - تابع تعليما وتكوينا لمدة أربع (4) سنوات من دراسات التخصص في الطب وطب الأسنان أو في الصيدلة.

الفصل 16 - يمكن إسناد المعادلة للشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على الأستاذية في دراسات المحاسبة أو على شهادة معترف بمعادلتها تسمح بالدخول إلى دراسات الخبرة في المحاسبة بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة.

2 - متحصلا على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة لا تقل مدة التعليم والتكوين بها عن سنة.

3 - أجرى تريبا تطبيقيا لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات مع وجوب تقديم مذكرة.

الفصل 17 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدراسات العليا المتخصصة إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على شهادة جامعية لا تقل مدتها عن أربع (4) سنوات أو على شهادة معترف بمعادلتها.

2 - تابع بنجاح تعليما وتكوينا متخصصا لمدة لا تقل عن السنة.

الفصل 18 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدراسات المعمقة إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على الأستاذية أو على شهادة ذات مستوى تسمح بالدخول إلى دراسات الدكتوراه بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة .  
2 - تابع بنجاح لتعليما وتكوينا في البحث لمدة سنة على الأقل مع وجود تقديم مذكرة بحث .

الفصل 19 - يمكن إسناد المعادلة للتبريز إلى المتحصلين على الأقل على شهادة الأستاذية تسمح بالإعداد لمناظرة التبريز بالبلد الذي سلم التبريز موضوع مطلب المعادلة .

الفصل 20 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدكتوراه إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - متحصلا على شهادة الدراسات المعمقة أو على تيريز أو على مستوى يسمح بالدخول لدراسات الدكتوراه بالبلد الذي سلم الشهادة موضوع مطلب المعادلة .

2 - ناقش بنجاح أطروحة دكتوراه لا تقل مدة اعدادها عن ثلاث (3) سنوات تتضمن مساهمة مبتكرة حول موضوع بحث مع اثبات امتلاك المترشح لما يلزم من ثقافة عامة وحذق للمناهج العلمية والتفكير التحليلي والتألفي .

3 - يمكن للجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين أن تطلب من المعنيين تقديم الأطروحة بإحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية ، وعند الإقتضاء يجب تقديم ترجمة للجنة .

الفصل 21 - يمكن إسناد المعادلة للتأهيل الجامعي إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون .

1 - متحصلا على شهادة الدكتوراه وتأهيل أجنبي .

2 - متحصلا على رتبة أستاذ مساعد أو رتبة معادلة بتونس أو بالخارج .

3 - مع تقديم ملف يتضمن مجمل أبحاثه ويشتمل بالإضافة إلى أطروحة دكتوراه ، على مجموعة أعمال مبتكرة منشورة (مؤلفات ، كتب دراسية ، مقالات بمجلات علمية ، براءات ، اختراع الخ...) تثبت اتقان تقنيات البحث ، وتشكل إضافة ذات بال في الميدان العلمي المعني .

كما يجب أن يشتمل هذا الملف على تقرير تألفي مفصل حول أعمال البحث وعند الإقتضاء على تقرير ثان حول النشاط البيداغوجي والتأطيري .

الفصل 22 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة الدكتوراه المنصوص عليها بالفصل 25 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه ، إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - مسجلا في تاريخ مفعول الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه ، لإعداد الشهادة موضوع مطلب المعادلة .

2 - أتم إعداد الشهادة موضوع مطلب المعادلة في أجل لا يتجاوز عشر (10) سنوات ابتداء ، من تاريخ مفعول الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه .

3 - متحصلا على شهادة المرحلة الثالثة أو على شهادة ذات مستوى معادل تسمح بالتسجيل لإعداد ومناقشة دكتوراه دولة .

4 - ناقش أطروحة دكتوراه دولة بنجاح .

الفصل 23 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة دكتوراه إختصاص المنصوص عليها بالفصل 25 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه ، إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - مسجلا في تاريخ مفعول الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه ، لإعداد الشهادة موضوع مطلب المعادلة .

2 - أتم إعداد الشهادة موضوع مطلب المعادلة في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ مفعول الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه .

3 - متحصلا على شهادة الدراسات المعمقة أو على شهادة ذات مستوى معادل تسمح بالتسجيل لإعداد دكتوراه إختصاص .

4 - ناقش بنجاح أطروحة دكتوراه إختصاص .

الفصل 24 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة التعمق في البحث المنصوص عليها بالفصل 25 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - إجتاز بنجاح إمتحانات السنة الأولى للشهادة موضوع مطلب المعادلة في تاريخ مفعول الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه .

2 - أتم إعداد الشهادة موضوع مطلب المعادلة في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ مفعول الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه .

3 - متحصلا على شهادة الكفاءة في البحث أو على شهادة ذات مستوى معادل تسمح بالتسجيل لإعداد شهادة التعمق في البحث .

4 - ناقش بنجاح رسالة التعمق في البحث .

الفصل 25 - يمكن إسناد المعادلة لشهادة دكتوراه المرحلة الثالثة المنصوص عليها بالفصل 26 الأمر عدد 1823 لسنة 1993 إلى الذي يستجيب للشروط التالية :

أن يكون :

1 - مسجلا في تاريخ مفعول الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه لإعداد الشهادة موضوع مطلب المعادلة .

2 - أتم إعداد الشهادة موضوع مطلب المعادلة في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ مفعول الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه .

3 - متحصلا على شهادة الدراسات المعمقة أو على شهادات ذات مستوى معادل تسمح بالتسجيل لإعداد دكتوراه المرحلة الثالثة .

4 - ناقش بنجاح أطروحة المرحلة الثالثة .

الفصل 26 - يمكن للجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين المعنية أن تطلب من المعنيين أن تكون مذكراتهم وأطروحاتهم ومنشوراتهم بإحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية وعند الإقتضاء يجب تقديم ترجمة للجنة .

الفصل 27 - يمكن للجنة الوطنية واللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين أن تطلب من المعنيين تقديم برامج وعدد ساعات الدراسات المتبعة ، وكذلك كل وثيقة مفيدة لدراسة ملف المعادلة .

الفصل 28 - يمكن أن يطلب من حامل نكل شهادة موضوع مطلب معادلة تكوينا إضافيا يتعلق بمدة أو بمحتوى البرامج .

الفصل 29 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 15 أوت 1996 .

وزير التعليم العالي  
الدالي الجازي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي